

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار وزارى رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٥٦

باعتبار موقع مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركز نجع حمادى بمديرية قنا من المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة الأرض التى اختيرت لإقامة مشروعات عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركز نجع حمادى بمديرية قنا .

والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين مع هذا القرار .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالطريقة المنصوص عنها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ما

تحريراً فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٤ يولييه سنة ١٩٥٦) .

عبد اللطيف البغدادى

مذكرة

عن مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركز نجع حمادى بمديرية قنا

من أهم ما تفتنى به الحكومة الإسراع فى تنفيذ المشروعات التى تؤدى إلى رفع المستوى الصحى للواطنين وزيادة قدرتهم الإنتاجية .

ويعتبر مشروع تعميم مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية فى مقدمة هذه المشروعات .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لمشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية "هو" مركز نجع حمادى بمديرية قنا والمبين باللون الحشى على الخرائط المعتمدة من السيد / مدير عام الإدارة العامة للهندسة الصحية .

ويقتضى الأمر نزع ملكية هذا الموقع وتخصيصه للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ؛ لذلك قررنا تخصيص الموقع المعتمد لهذا المشروع للمنفعة العامة طبقاً لما هو وارد بقرارنا المرفق .

قرار رئيس الجمهورية

بنتقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة المواصلات إلى وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدنى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ بنقل المصلحة المذكورة من وزارة الدفاع الوطنى إلى وزارة المواصلات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بإعادة نقلها إلى وزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ بنقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة الحربية إلى وزارة المواصلات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل مصلحة الطيران المدنى من وزارة المواصلات وتلتحق بوزارة الحربية وينقل الاختصاص للنقل لوزير المواصلات بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى إلى وزير الحربية .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر